تمهيد

أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النص الشرعي

لم يكن في الحسبان، ولم يرد بخلد المسلم أن يعيش زمنًا يحتاج فيه إلى التنبيه إلى منزلة النص الشرعي وكيفية التعامل معه، لولا ما يراه المسلم اليوم من حاجة ملحة إلى تنبيه المسلمين إلى ذلك لما يرى من تمرد واعتراض وإثارة للشبهات المؤدية إلى التقليل من قيمة النص الشرعي والتهوين من الالتزام به، وفتح القنوات الكثيرة التي تفتح للمرء المخالفة للنص من غير حرج ولا تردد، بل تسوغ له ذلك وترفع عنه الحرج الذي قد يثيره ويؤنبه عليه ضميره، مما فطر عليه من تعظيم وإجلال لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

ونعني بالنص الشرعي: الوحي الرباني من نصوص الكتاب والسنة.

ونعني بالسنة: ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، لأن الله تعالى قد أمر بطاعته، وبطاعة رسوله ﷺ في أكثر من سبعين موضعًا من القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال عز وجل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه»**[1]، فكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ فهو حق وصدق، لا ريب فيه، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣- ٤].

ومن استقراء النصوص الشرعية ومواقف أهل السنة والجماعة منها يمكننا إجمال أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النص الشرعي فيما يلي:

أولًا: الإيمان الجازم بأنه الحق، من عند الله... وكل ما خالفه فهو باطل، قال عز اسمه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿الٓمٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ۗ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الرعد: ١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ ﴾ [البقرة: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ... إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٣١)، وأبو داود في كتاب السنة، باب: لزوم السنة (ح ٤٦٠٤) (ص٦٥١) بأطول مما هنا، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (١/٥١٦).

«اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»[١].

وقال الأوزاعي: قال حسان بن عطية: «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن»[٢].

والسنة مثل القرآن من حيث الاعتبار، والحجية في إثبات الأحكام الشرعية، ولذا جاء الأمر بطاعة الرسول ﷺ في القرآن في نيف وثلاثين موضعًا من كتاب الله [٣]، وقد شهد له الحق تبارك وتعالى أن نطقه عليه الصلاة والسلام وحي يوحى من عند الله تعالى، قال عزَّ وجلَّ: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ [النجم: ٣- ٤].

وقال تعالى ممتنًا على المؤمنين: ﴿**لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ** ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

قال الإمام الشافعي: «ذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة فسمعت مَن أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٦٣)، والدارمي في سننه (١/١٠٣)، وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه في كتاب العلم (٤/٦٠)، والخطيب في تقييد العلم (ص٧٤، ٨١) من عدة طُرق، وبعدة ألفاظ. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/١٧٧) (ح ٥٤٩)، والخطيب في الكفاية (ص٤٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/١٩١).

(٣) الشريعة للآجري (١/٢٤١).

(٤) الرسالة (ص٧٦ – ٧٧).

ولذلك جاء التحذير النبوي الصريح من التفريق بين الكتاب والسنة في الحجة والاعتبار، فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ألفينَّ أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: ما أدري؟ ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»**[١].

وعن المقدام بن معديكرب أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته؛ يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا وإن ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرَّم الله»**[٢]. وكذبوا فلو عملوا بالقرآن لعملوا بالسنة؛ لأن القرآن أمرهم بطاعة الرسول ﷺ.

وهذا من دلائل نبوته ﷺ، فقد وقع كما أخبر، محذرًا عليه الصلاة والسلام من التشكيك في السنة «ما أدري»، ومن الطعن في الاحتجاج بها، والتهوين من حجيتها، ولا نزال نرى ونسمع هذه الدلائل تظهر لنا بين الفَينة والأخرى.

وعن أيوب السختياني: أن رجلًا قال لمطرف بن عبد الله بن الشخير: لا تحدثنا إلا بما في القرآن. فقال له مطرف: «إنا والله ما نريد بالقرآن بدلًا، ولكن نريد مَن هو أعلم بالقرآن منا»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح٤٦٠٥) (ص٦٥١)، والترمذي في كتاب العلم (ح ٢٦٦٣) (٥/ ٣٧)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في الجامع الصحيح (٢/ ١٢٠٤)، وصحيح الترمذي (٢/ ٣٣٩) وتقدم قريبًا جزء منه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح٤٦٠٤) (ص)، والترمذي في العلم (ح ٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل (ص٣٣١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله

قال ابن حزم: «إن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيء واحد، لا تعارض بينهما ولا اختلاف، يوفق الله لهم ذلك من شاء من عباده، ويحرمه من شاء، لا إله إلا هو»(١).

وإذا تقرر أن ما جاء به القرآن والسنة هو الحق الذي لا محيد عنه، فإن كل ما خالفه فهو ضلال وباطل، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق السعادة والنجاة وطريق الشقاوة والهلاك أن يجعل ما بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه هو الحق، الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى والعلم والنور، فيصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل... والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع ما جاء به الرسول ﷺ...»(٢).

فالرسول أعلم الخلق بالحق، وأرغبهم في تعريف الخلق بالحق، وأقدرهم على بيانه وتعريفه «فهو فوق كل أحد في العلم والقدرة والإرادة، وهذه الثلاثة يتم بها المقصود، ومن سِوَى الرسول إما أن يكون في علمه بها نقص أو فساد، وإما ألا يكون له إرادة فيما علمه من ذلك فلم يبينه إما لرغبة وإما لرهبة، وإما لغرض آخر، وإما أن يكون بيانه ناقصًا، ليس بيانه

(١٩١/١).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٠٠/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/١٣٥- ١٣٦).

البيان عما عرفه الجنان»[1].

ثانيًا: التعظيم والإجلال للنص الشرعي (كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ).

وكما أن الله تعالى هو وحده المستحق لأن يعظم فوق كل عظيم، وأن يكبر فهو كل كبير، وأن يهاب فوق كل مهاب، وأن يحب فوق كل محبوب؛ لانه تعالى ذو الجلال والإكرام، والجلال ـ في أصح قولي العلماء [2]ـ هو التعظيم، والإكرام هو الحب. فإن من تعظيم الله تعالى وتوقيره وإجلاله تعظيم كلامه تعالى، وتعظيم كلام رسول الله ﷺ الذي هو وحيه قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

وقد ذمّ الله تعالى من لا يعظمه ولا يعظم أمره ونهيه فقال سبحانه: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]، قالوا في تفسيرها: «ما لكم لا تخافون لله عظمة»[3].

وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

---

(١) المصدر نفسه (١٣/ ١٣٦).

(٢) ينظر: إجلال الأفهام لابن القيم (ص١٣٦ – ١٣٧).

(٣) الوابل الصيب (ص٢٥).

ومن علامات تعظيم الله، أن يغضب إذا انتهكت محارمه، وأن يجد في قلبه حزنًا وكسرة إذا عصى الله في أرضه ولم يطع بإقامة حدوده وأوامره، ولم يستطع هو أن يغير ذلك (١)، ولذلك قال في تغيير المنكر: «**فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، وفي رواية: «**وليس وراء ذلك مثقال ذرة من إيمان**» (٢). كما أن من تعظيم الله: الفرح عند تحقق الله ونصرة دينه وأوليائه.

ولا يتم إيمان العبد إلا بتعظيم الرب تبارك وتعالى، ولا يتم تعظيمه تعالى إلا بتعظيم أمره ونهيه عز وجل، وتعظيم الأمر دليل على تعظيم الآمر، كما أن توهين الأمر دليل على توهين الأمر.

وما دام أن ما جاء في الكتاب والسنة هو الحق من عند الله تعالى فإن من لوازم ذلك ومن مقتضياته المؤكدة الإيمان بهذا الحق، وتعظيمه وإجلاله.

فلا يقاس كلامه تعالى وكلام رسوله بكلام أحد من البشر. ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

ولا يتقدم بين كلامه تعالى وكلام رسوله ﷺ برأي ولا فكر ولا قياس ولا ذوق، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ

---

(١) الوابل الصيب (ص٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (ح١٧٧) (ص٤٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد (ح١١٤٠) (ص١٧١)، والنسائي في الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان (ح ٥٠١١) (ص٦٨٧)، وأحمد في المسند (١/ ٢، ٥) و(٣/ ٢٠، ٤٩، ٥٣).

﴿وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات: ١].

وهذا التعظيم هو أحد سببي استقامة القلب وسلامته في طريقه إلى الله، والسبب الآخر: أن تكون محبة الله تتقدم عنده على جميع المحاب [١].

فأول مراتب تعظيم الرب تعظيم أمره ونهيه «وأول مراتب تعظيم الأمر: التصديق به، ثم العزم الجازم على امتثاله ثم المسارعة إليه والمبادرة به رغم القواطع والموانع، ثم بذل الجهد والنصح في الإتيان به على أكمل الوجوه، ثم فعله لكونه مأمورًا به»[٢].

أما علامات تعظيم الأمر والنهي فمنها:

١ - تعظيم الأوامر بـ: «رعاية أوقاتها وحدودها، والتفتيش على أركانها وواجباتها وكمالها، والحرص على تحسينها وفعلها في أوقاتها، والمسارعة إليها عند وجوبها، والحزن والكآبة والأسف عند فوت حق من حقوقها»[٣].

فالصحابة والسلف كانوا يحرصون على عمل السنة لأنها سنة، ونحن نترك السنة لأنها سنة؟! فشتان بين الفريقين، والله المستعان. وذلك لأن لفظ السنة قد يفضي عند المتأخرين إلى التهاون بفعل ذلك، وإلى الزهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحث عليه، والترغيب فيه، بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله [٤].

---

(١) الوابل الصيب (ص٢٤).

(٢) الصواعق المرسلة (١٥٦١/٤). وينظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٩١).

(٣) الوابل الصيب (ص٢٦).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن حجر (ص٥٢٥- ٥٢٦).

وتعظيم المناهي بالحرص على التباعد من مظانها، وأسبابها، وما يدعو إليها ومجانبة كل وسيلة تقرب منها، فيدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس، ويجانب الفضول من المباحات خشية الوقوع في المكروهات، ومجانبة مَن يجاهر بارتكابها، ويحسّنها، ويدعو إليها، ويتهاون بها (١).

٢- ومن علامات تعظيم الأمر والنهي ألا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافيًا غير مستقيم على المنهج الوسط، وقد وضع العلماء شروطًا وضوابط للأخذ بالرخصة ورفع الحج وهي (٢):

أ- تحقق العذر الداعي للأخذ بالرخصة يقينًا لا ظنًا.

ب- قيام الدليل الشرعي على الأخذ بالرخصة، فإن الحرج كل الحرج في مخالفة النصوص، واليسر كل اليسر في اتباعها.

ج- الاقتصار على موضع الحاجة، وعدم مجاوزة النص الشرعي في ذلك، قال الشاطبي: «إنما أتى فيها ـ أي الشريعة ـ السماح مقيدًا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها... ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى»(٣).

وقد حذَّر علماء السلف من تتبع الرخص، وشواذ المسائل، وزلات

---

(١) المصدر نفسه (ص٣٤- ٣٥).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٠- ٨١)، والموافقات للشاطبي (١/٣٠١- ٣٠٣)، ورفع الحرج، د. صالح بن حميد (ص١٤٣، ١٤٥- ١٤٦)، ومنهج التيسير المعاصر للطويل (ص٥٥- ٥٦)، وكيف تفهم التيسير ـ المقدمة للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد (ص٢١).

(٣) الموافقات (٤/١٤٥).

العلماء، وغريب الأقوال، واشتد نكيرهم على مَن يسلك هذا المسلك، قال سليمان التيمي: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» قال ابن عبد البر: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا» [(١)].

٣- كما أن من علامات تعظيم الأمر والنهي: البعد عن الغلو والتشدد، لأن النبي ﷺ قال: **«إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك مَن كان قبلكم الغلو في الدين»**[(٢)]، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه»[(٣)].

فهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وسماتها الظاهرة، بيد أن ذلك لا يسوغ التساهل في أحكام الشريعة، وإسقاط التكاليف، وتتبع الرخص، وإشاعتها بين العوام، ولا يمكن تحقيق هذا المقصد إلا باتباع النصوص من الكتاب والسنة، وعدم تجاوزها لا إفراطًا ولا تفريطًا. قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الفقيه كل الفقيه من لم يجرئ الناس على معصية الله، ولم يقنطهم من رحمة الله»[(٤)].

وقال الشاطبي: «ربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد، فلا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢). وينظر مقدمة كيف نفهم التيسير للشيخ عبد الله السعد (ص١٨)، والكتاب من تأليف الشيخ: فهد بن سعد أبا حسين.

(٢) أخرجه النسائي في المناسك (ح٣٠٥٩) (ص٤١٩)، وابن ماجه في المناسك (ح٣٠٢٩) (ص٤٣٩)، وأحمد في المسند (١/٢١٥، ٣٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (ح١٢٨٣)، وصحيح الجامع (ح٢٦٧٧) (٢/٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (ح٣٥٦٠)، ومسلم (ح ٢٣٢٧).

(٤) ؟

يجعل بينهما وسطًا، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة، وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك»[١].

٤- ومن علامات التعظيم للأمر والنهي: ألا يحمل الأمر على علة تضعف الانقياد والتسليم لأمر الله عزَّ وجلَّ، بل يسلِّم لأمر الله وحكمه ممتثلًا ما أمر به، سواء ظهرت له حكمة الشرع في أمره ونهيه، أو لم تظهر [٢] كما سيأتي في مبحث التسليم.

وهذا التعظيم للنصوص الشرعية يقتضي أن ينظر إليها العبد بما يلي:

١- أن ينظر إلى الشريعة بعين الكمال والتمام، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه أكمل لهم الدين، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدًا»[٣].

وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقال عز اسمه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

قال أبو ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه

(١) الموافقات (٤/٢٥٩).
(٢) الوابل الصيب (ص٣٩).
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٥١٨).

إلا ذكر لنا منه علمًا»(١).

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا، فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه مَن نسيه»(٢).

وقال أحد اليهود لسلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قد علَّمكم نبيكم - ﷺ - كل شيء حتى الخراءة! فقال: «أجل، نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول»(٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكل ما يحتاج الناس إليه في دينهم فقد بيَّنه الله ورسوله ﷺ بيانًا شافيًا...»(٤).

وعليه فلم يحوجنا الله تعالى في معارفنا ومعلومنا الدينية إلى أحد غيره كائنًا مَن كان. بل قد نهانا أن نلتفت إلى ما عند غيرنا، كما نهى ﷺ عمر من النظر إلى قطعة من التوراة وقال: **«ألم آتكم بها بيضاء نقية»**(٥).

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «يا معشر المسلمين؛ كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدث الأخبار بالله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٥٣، ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق... (ح٣١٩٢) (٦/٢٨٦)، ومسلم بنحوه في الفتن (ح٢٨٩٢) (٤/٢٢١٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (ح٦٠٦) (ص١٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/٤٤٣). وينظر (١٩/١٥٥، ١٥٦، ١٧٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧)، والدارمي (٤٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠) وغيرهم وحسَّنه الألباني كما في إرواء الغليل (ح١٥٨٩).

محضًا لم يشب»[(١)].

بل نجزم أن كل ما عدا الكتاب والسنة من علوم وفهوم ومعارف دينية فهي ناقصة، وما فيها من حق فهو في الكتاب والسنة أوفى وأكمل، قال الله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]. وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

وليس في الإسلام وشريعته شيء موقوف معرفته على شيء يتعلم من غير المسلمين [(٢)]، والحمد لله، فأمه محمد ﷺ لا تحتاج إلى غير محمد ﷺ... وأمة محمد أغناهم الله بمحمد ﷺ عن غيره من الأنبياء والرسل [(٣)]، فكيف لا يغنيهم عمن هو دونهم.

٢- أن ينظر إليها بعين الافتقار، والإذعان لما تضمنته من حكم وتوجيه.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [فاطر: ١٥-١٧].

وهذا الافتقار ملازم للجنس البشري في كل شيء من أموره الدينية والدنيوية، ولذلك تفضل الله تعالى علينا لعلمه بعجزنا وضعفنا وفقرنا بأن

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ (ح٧٥٢٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٩/٢١٥).
(٣) شرح الأصبهانية (ص٦١٦).

أنـزل إلينـا أشرف كتبـه ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، وأرسـل إلينـا أفضـل رسـله ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فأغنانا الله تعالى بمنِّه وكرمه عمن سواه ولم يكلنا إلى فهومنا وعقولنا وآرائنا وأهوائنا القاصرة العاجزة.

لذا فعلى المسلم المريد للحق أن يتلقى الوحي بتجرد تام من أي حكم مسبق، ومن أي هوًى يبعد به عن الحقيقة ومتحريًا لمقصد الشارع من ذلك النص، وماذا يريده منك، وهذا الوجه: «هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة»[1]، وهو مسلك الراسخين في العلم، الذي ليس لهم هوًى يقدمونه على أحكام الأدلة، فلذلك يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، ولذا امتدحهم الله على هذا المسلك بقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

وليحذر من مسلك «التقرير ثم الاستدلال» بأن يقرر الحكم مسبقًا من أي مصدر خارجي، ثم يأتي للبحث له عن دليل من الكتاب والسنة. وهذا ما يحمله على دخول باب التأويل، واجترار النصوص ودلالاتها تأبى الانقياد، حتى يصل به الأمر إلى تأويل بعيد، تنبو عن قبوله الأفهام، وكل ذلك إما إرضاء لهواه أو أهواء الآخرين أو مجاراة لواقع وحال. فأخطر النتائج نتيجة المعتقد قبل أن يستدل.

وهذا مسلك الذين في قلوبهم زيغ، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، قال الشاطبي: «فليس مقصودهم الاقتباس منها ـ أي النصوص الشرعية ـ وإنما

---

(١) الموافقات (٣/ ٧٧).

مرادهم الفتنة بها بهواهم، إذ هو السابق المعتبر، وأخذ الأدلة فيه بالتبع لتكون لهم حجة في زيغهم...» إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلذلك صار أهل الوجه الأول محكمين للدليل على أهوائهم، وهو أصل الشريعة؛ لأنها إنما جاءت لتخرج المكلف عن هواه، حتى يكون عبدًا لله [١]، وأهل الوجه الثاني يحكمون أهواءهم على الأدلة، حتى تكون الأدلة في أخذهم لها تبعًا»[٢].

وعليه فإن أهل السنة يجعلون الدليل الشرعي للاعتماد، والأدلة الأخرى للاعتضاد، بينما الذين في قلوبهم زيغ يجعلون الأدلة الأخرى الموافقة لأهوائهم للاعتماد، والدليل الشرعي للاعتضاد [٣].

ولذا لا تجد فرقة من الفرق الضالة ـ قديمًا وحديثًا ـ تعجز عن الاستدلال لمذهبها بظواهر من النصوص الشرعية، بل ومن الفسّاق من يستدل على فسقه بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف، ما أشنعها في الافتئات على الشريعة [٤].

---

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٣٣٧).

(٢) الموافقات (٣/٧٨)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٣/٥٨)، والمسودة (ص٣١٥ و٣٢٩)، وقواعد التفسير للطيار (١/٢٠٠).

(٣) ينظر: شرح الطحاوية (ص٢٣٧).

(٤) ومن ذلك ما يذكر في درة الغواص للحريري من أن حامد بن العباس سأل علي بن عيسى في ديوان الوزارة عن دواء الخمار، وقد علق به، فأعرض عنه، فخجل، ثم سأل قاضي القضاة أبا عمر فقال: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وقال النبي عليه السلام: «**استعينوا في الصناعات بأهلها**»، والأعشى هو المشهور بهذه الصناعة في الجاهلية وقد قال:

وكأس شَربتُ على لــذَّة وأخرى تداويت منها بها

بل قد يستدل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن من القرآن ثم يتحيل، فيستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا [(١)].

ثالثًا: التسليم المطلق من غير اعتراض:

فإن من مقتضيات الإيمان والتعظيم للنص الشرعي التسليم المطلق له من غير اعتراض، لأن مبنى العبودية والإيمان بالله وكتبه ورسله على التسليم، وعدم الأسئلة عن تفاصيل الحكمة في الأوامر والنواهي والشرائع. وهذا هو معنى الإسلام، فهو الاستسلام والانقياد والخضوع.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ٢٢].

وقال عز وجل: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٢].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ

ثم تلاه أبو نواس في الإسلام فقال:

دع عنك لومي فإن اللوم إغراء   وداوني باللتي كانت هي الداء

فأسفر وجه حامد بالجواب، وبكت على ابن عيسى، وقال له: «ما ضرك لو أجبت بمثل ما أجاب قاضي القضاة؟! وقد استظهر بالآية والحديث» اهـ.

وعلق على ذلك الشيخ عبد الله وراز رحمه الله كما في هامش الموافقات (٣/٧٦- ٧٧) بقوله: «ولا شك أن هذا مجون مرذول من قاضي القضاة، لا يصدر إلا عن الفساق المستهزئين».

(١) ينظر: المصدر نفسه (٣/٧٦).

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١].

بل أقسم الرب تبارك وتعالى بنفسه العلية على أنه لا يتحقق إيمان العبد إلا بعد تحكيم الرسول ﷺ ونفي الحرج مما قضاه ﷺ والتسليم المطلق لحكمه قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وهذا التسليم يتضمن أمرين:

١- التسليم بكمال بلاغ النبي ﷺ للدين في جميع مسائله ودلائله، امتثالًا لأمر ربه عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقد بلَّغ النبي ﷺ البلاغ المبين، وأشهد الله على ذلك. وأشهد المؤمنين في الموقف في عرفات، وفي منى يوم النحر حتى سميت بحجة البلاغ فقال ﷺ: **«اللَّهم هل بلغت، اللَّهم فاشهد»**(١).

٢- وجوب التسليم والأخذ بكل ما جاء به الرسول ﷺ بغير قيد أو شرط، بل لا يسع أحد العدول عن النص الشرعي عند بلوغه لأي سبب، كائنًا مَن كان، ولذلك اشتد نكير السلف على مَن تردد في قبول الحديث أو عارضه عليه.

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه البخاري وغيره في مواضع. ينظر: (ح ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٨٤١، ٥٨٠٤).

«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها» فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن! قال: فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سبًّا ما سمعته سبَّه مثله قط. وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهنَّ (١).

وحدَّث أبو معاوية الضرير عند هارون الرشيد بحديث أبي هريرة: **«احتج آدم وموسى»** فقال أحد الحاضرين: كيف هذا وبين آدم وموسى ما بينهما؟! قال: فوثب هارون، وقال: يحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتعارض بكيف؟! فما زال يقول حتى سكت عنه (٢).

وقال رجل للزهري: يا أبا بكر حديث رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لطم الخدود»**، و **«ليس منا من لم يوقر كبيرنا»**، وما أشبه هذا الحديث؟! فأطرق الزهري ساعة، ثم رفع رأسه فقال: «من الله عز وجل العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم»(٣).

ولذلك قال قوام السنة في كتابه الحجة في بيان المحجة: «ليس لنا مع سنة رسول الله ﷺ من الأمر شيء إلا التسليم، ولا يعرض عليه قياس ولا غيره، وكل ما سواها من كلام الآدميين تبع لها، ولا عذر لأحد يتعمد ترك السنة، ويذهب إلى غيرها، لأنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ إذا صح»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (ح٤٤٢) (١/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص١١٧).

(٣) أخرجه الخلال في السنة (٣/ ٥٧٩) وكلام الزهري دون السؤال في البخاري، كتاب التوحيد باب (٤٦) باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (ص١٢٩٩).

(٤) (٢/ ٣٩٨).

وقال ابن أبي العز: «فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يعارضه بخيال باطل يسميه معقولًا، أو يُحَمله شبهة أو شكًا، أو يقدِّم عليه آراء الرجال، وزبالة أذهانهم، فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما نوحد المرسِل بالعبادة والخضوع، والذل والإنابة والتوكل»(١).

وقال عند شرح قول الإمام الطحاوي: «ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام» قال: «أي لا يثبت إسلام مَن لم يسلِّم لنصوص الوحيين، وينقاد إليها، ولا يعترض عليها، ولا يعارضها برأيه ومعقوله وقياسه»(٢).

كما أن الواجب اتهام الرأي عند وجود شيء من المعارضة وعدم التسليم، وقد صح عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم صفين وحكم الحكمين: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم، فلقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد أمر رسول الله ﷺ لرددناه، وأيم الله ما وضعنا سيوفنا من على عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه...»(٣).

وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظهرها»(٤).

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢١٧).

(٢) المصدر نفسه (ص٢١٩).

(٣) الاعتصام (٢/٣٠٨).

(٤)

وعن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كتب إلى الناس: أنه لا رأي لأحد مع سنة رسول الله ﷺ»[١].

وعلى كل «فكمال العبودية والمحبة والطاعة إنما يظهر عند المعارضة والدواعي إلى الشهوات، والإرادات المخالفة للعبودية، وكذلك الإيمان إنما تتبين حقيقته عند المعارضة والامتحان، وحينئذ يتبين الصادق من الكاذب»[٢]، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣].

فهذا أحد مقامات الفتنة والاختبار، إذا عارض النص الشرعي ما يراه المرء من معقوله أو مصلحته أو رأيه أو هواه، فهل هو عابد لله تعالى مطيع لرسوله ﷺ أو عابد لهواه، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

ولذا فلا تجد أحدًا ممن يقدم المعقول مطلقًا ـ أو غيره على خبر الرسول ﷺ ـ إلا وفي قلبه مرض في إيمانه بالرسول، فهذا محتاج أولًا أن يعلم أن

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (ح١٠٧) (١/٢٤٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ح ٧٩) (ص٩٩)، بإسناد حسن.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (١/٣٤٢).

محمدًا رسول الله الصادق المصدوق، الذي لا يقول على الله إلا الحق، وأنه بلَّغ البلاغ المبين، وأنه معصوم عن أن يقره الله على خطأ فيما بلغه، وأخبر به عنه، ومن ثبت هذا الإيمان في قلبه امتنع مع هذا أن يجعل ما يناقض خبر الرسول مقدمًا عليه»[1].

بقي أن نشير إلى أن التسليم للوحي عند أهل السنة والجماعة هو تسليم للحق القائم على البرهان والدليل، وليس تسليمًا مجردًا كتسليم النصارى لأحبارهم ورهبانهم، أو تسليم المريدين لشيوخهم عند المتصوفة والرافضة ونحوهم، فهذا مذموم ومردود في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال عز وجل: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٧- ٦٨].

ولذلك «فبيان الرسول ﷺ جاء على وجهين:

- تارة يبين الأدلة العقلية الدالة عليها، والقرآن مملوء من الأدلة العقلية والبراهين اليقينية على المعارف الإلهية، والمطالب الدينية.
- وتارة يخبر بها خبرًا مجردًا لما قد أقامه من الآيات البينات والدلائل اليقينيات على أنه رسول الله، المبلغ عن الله، وأنه لا يقول إلا الحق، وأن الله شهد له بذلك، وأعلم عباده وأخبرهم أنه صادق مصدوق فيما بلغه عنه، والأدلة التي نعلم أنه رسول

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣٤٢). وينظر: شرح الأصبهانية (ص٣٩).

الله كثيرة متنوعة، وهي أدلة عقلية تعلم صحتها بالعقل، وهي أيضًا شرعية سمعية، لكن الرسول بينها ودلّ عليها وأرشد إليها»[(١)].

وعليه فإن الأنبياء والرسل لا يخبرون بمحالات العقول، بل بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم بالعقل انتفاؤه، بل بما يعجز العقل عن معرفته [(٢)] أحيانًا.

والعقول السليمة قاضية بوجوب التسليم للنص الشرعي، مانعة من الاعتراض عليه، أو تقديم غيره عليه.

رابعًا: القبول التام من غير رد:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٢]، قال ابن عباس ومجاهد: حرج: شك [(٣)]، قال البغوي: فالخطاب للرسول ﷺ، والمراد به الأمة [(٤)].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١٣٦- ١٣٧). وينظر: شرح الأصبهانية (ص١٥٩).
(٢) ينظر: درء التعارض (١/١٤٧- ١٤٨)، ومجموع الفتاوى (٥/١٢٨).
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/١٣٧).
(٤) معالم التنزيل (٢/٨٩).

عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤- ١٢٦].

وقال ﷺ: **«فمن رغب عن سنتي فليس مني»**(١).

ولذلك اشتد نكير السلف الصالح على مَن لم يقبل ما جاء به النبي ﷺ أو رأى أن له ألا يقبله.

فهذا ابن أبي ذئب ـ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ت: ١٥٨هـ) ـ حدّث ابن سماك بحديث؛ فقال: يا أبا الحارث أتأخذ به؟ فضرب صدري وصاح عليَّ صياحًا كثيرًا، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به؟! نعم آخذ به، وذلك الفرض عليَّ وعلى مَن سمعه، إن الله تبارك وتعالى اختار محمدًا من الناس، فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له على لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين، أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت حتى تمنيت أن يسكت (٢).

وهذا الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أتاه رجل فسأله عن مسألة فقال: قضى رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل للشافعي: ما تقول أنت؟ فقال: سبحان الله، تراني في كنيسة، تراني في بيعة (٣)، ترى على وسطي زُنَّارًا (١)،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم في النكاح أيضًا (ح٥) (٢/ ١٠٢٠).

(٢) أخرجه الأصبهاني في الحجة (١/ ٢٤٥).

(٣) البيعة: معبد النصارى. الصحاح (٣/ ١١٨٩).

أقول: قضى رسول الله ﷺ كذا وكذا، وأنت تقول لي: ما تقول أنت؟! (٢).

ومن أشد عقوبات الإعراض عن قبول الحق فساد العقل والرأي، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصف: ٥]، فعاقبهم سبحانه بإزاغة قلوبهم عن الحق لما زاغوا عنه ابتداء.

ولهذا قيل: «من عرض عليه حق فردّه فلم يقبله عوقب بفساد قلبه وعقله ورأيه. ومن هنا قيل: لا رأي لصاحب هوى، فإن هواه يحمله على رد الحق، فيفسد الله عليه رأيه وعقله»(٣).

خامسًا: الانقياد لأمر الله ورسوله من غير ترك أو تردد:

والفرق بينه وبين الذي قبله أن القبول أكثر تعلقه بأعمال القلب، بينما الانقياد أكثر تعلقه بأعمال الجوارح، مع ما بينهما من ارتباط.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥١- ٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٦٤].

---

(١) الزنار: حزام يشدّه النصراني على وسطه. المصدر نفسه (٢/٦٧٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/١٠٦)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/٤٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/١٧- ١٨) بعدة ألفاظ، وذكره السيوطي في مفتاح الجنة (ص١٤٨).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/١٢١).

وقال عز اسمه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم أشد الناس انقيادًا وامتثالًا من غير تردد، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «إن أبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، وإني أخشى أن أترك شيئًا من أمره أن أزيغ»(١).

وعن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»(٢).

ولما قال ﷺ: **«نعم المرء خُرَيم الأُسَيدي لولا طولُ جُمّته، وإسبال إزاره»** فبلغ ذلك خريمًا فَعَجِلَ فأخذ شفرة؛ فقطع بها جُمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه (٣).

وعن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالربع والثلث والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا...»(٤).

قال ابن بطة: «والذي أمرنا الله عزَّ وجلَّ أن نسمع ونطيع، ولا نضرب

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (ح ١٥٢٠). ومسلم (ح ١٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

(٤) أخرجه مسلم (ح ١٥٤٨).

لمقالته ﷺ المقاييس، ولا نلتمس لها المخارج، ولا نعارضها بالكتاب ولا بغيره، ولكن نتلقاها بالإيمان والتصديق والتسليم، إذا صحت بذلك الرواية»(١).

قال ابن تيمية: «من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار»(٢).

وقال ابن القيم: «فرأس الأدب معه: كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يحمله معارضة خيال باطل يسميه معقولًا، أو يحمله شبهة أو شكًا، أو يقدم عليه آراء الرجال وزبالات أذهانهم»(٣).

سادسًا: الاتباع للنص الشرعي من غير زيادة ولا نقصان:

والنصوص الشرعية وآثار الصحابة يصعب حصرها في الأمر بالاتباع للكتاب والسنة من غير زيادة ولا نقصان، والنهي عن الإحداث في الدين ما ليس منه.

قال الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ

(١) الإبانة (١/٢٦٧).

(٢) العقيدة الواسطية (ص١٧٩).

(٣) مدارج السالكين (٢/٣٨٧).

فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

كما أخبر تعالى أن من لوازم محبته متابعة الرسول ﷺ فقال عز من قائل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

كما بيَّن سبحانه أن رحمته مكتوبة لأتباع هذا الرسول الكريم ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧].

وفي مقابل ذلك يبين تعالى أن مخالفة أمره سبب للفتنة والعذاب الأليم فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

ومن الأحاديث حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مُودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: **«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا، فإنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافًا كبيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**[1].

---

(١) ؟

وقال ﷺ: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[١].

ومن آثار الصحابة:

قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لرجل قال له: أوصيني قال: «عليك بتقوى الله، والاستقامة، اتبع ولا تبتدع»[٢].

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ومن فضل ما تمسكنا بالأثر»[٣].

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة»[٤].

وقال أبو العالية: «تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإن الصراط المستقيم الإسلام، ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يمينًا وشمالًا، وعليكم بسنة نبيكم، وإياكم وهذه الأهواء، التي تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء». قال: فحدثت الحسن، فقال: صدق ونصح [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (ح٥٠٦٣)، ومسلم (ح ١٤٠١) وتقدم.

(٢) أخرجه المروزي في السنة (ص٢٤)، والدارمي في سننه (١/٦٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣١٩)، والبغوي في شرح السنة (١/٩٢).

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح الأصول (١/٨٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٤٧).

(٤) أخرجه المروزي في السنة (ص٢٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٣٩)، واللالكائي في شرح الأصول (١/٩٢).

(٥) أخرجه المروزي في السنة (ص٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٣٨).

وعن عبيد الله بن عمر: أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: «يا أيها الناس، إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبيًا، ولم ينزل بعد الكتاب الذي أنزله عليه كتابًا، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بقاضي، ولكن منفذ، ولست بمبتدع، ولكني متبع، ولست بخير منكم غير أني أثقلكم حملًا، ألا وإنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله: ألا هل أسمعت؟»[1].

وقال ابن تيمية: «من المعلوم أن الصواب الذي أمرنا باتباعه اتباع النصوص وأن لا نردها بما نراه من مصلحة أو مفسدة»[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن بنى الكلام في العلم ـ الأصول والفروع ـ على الكتاب والسنة، والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة، والهدى الذي كان عليه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريقة أئمة الهدى»[3].

سابعًا: تحكيم النص الشرعي والتحاكم إليه ظاهرًا وباطنًا:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (ح ٤٣٩) (١/ ٩٥).

(٢) جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية (ص٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨).

﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠- ٦١].

ثم قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

وقال عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، والرد إلى الله: أي إلى كتابه العزيز، وإلى الرسول: إلى سنته ﷺ.

وعليه فلا يسع المسلم إلا أن يجعل النص الشرعي حاكمًا لا محكومًا، متبوعًا لا تابعًا، مقدَّمًا لا متقدمًا، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

قال ابن حزم رحمه الله: «فلم يسع مسلمًا يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن، والخبر عن رسول الله ﷺ، ولا يأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلًا للخروج عن أمرهما، وموجبًا لطاعة أحد دونهما فهو كافر، لا شك عندنا في ذلك، وقد ذكر محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه يقول: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر، يقر بصحته، ثم ردَّه من غير تقية فهو

كافر»(١).

وقال ابن القيم: «فيوحِّده ـ أي الرسول ﷺ ـ بالتحكيم والتسليم، والانقياد والإذعان كما وحَّد المُرسِل سبحانه بالعبادة، والخضوع والذل، والإنابة والتوكل، فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسِل، وتوحيد متابعة الرسول ﷺ، فلا يحاكَم إلى غيره، ولا يرضى بحكم غيره، ولا يقف تنفيذ أمره، وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه أو إمامه، وذوي مذهبه وطائفته، ومن يعظِّمه فإن أذنوا له نَفَّذه، وقبل خبره، وإلا فإن طلب السلامة فوَّضه إليهم، وأعرض عن أمره وخبره، وإلا حرّفه عن مواضعه، وسمى تحريفه تأويلًا وحملًا، فقال: نُؤَوِّله ونحمله، فلأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ـ ما خلا الإشراك بالله ـ خير من أن يلقاه بهذه الحال، بل إذا بلغه الحديث الصحيح يعدّ نفسه كأنه سمعه من رسول الله ﷺ، فهل يسوغ أن يؤخر قبوله والعمل به حتى يعرضه على رأي فلان وكلامه ومذهبه؟! بل كان الفرض المبادرة إلى امتثاله، من غير الثقات إلى من سواه، ولا يستشكل قوله لمخالفته رأي فلان بل يستشكل الآراء لقوله، ولا يعارض نصه بقياس، بل نهدر الأقيسة ونتلقى نصوصه، ولا نحرف كلامه عن حقيقته لخيال يسميه أصحابه معقولًا، نعم هو مجهول، وعن الصواب معزول، ولا يوقف قبول قوله على موافقة رأي فلان، كائنًا مَن كان»(٢). وقد نقلته بطوله لأنه كلام رصين ثمين متين.

ويقول الشاطبي موجهًا العاقل من الناس: «ألا يجعل العقل حاكمًا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٩٩/١).

(٢) مدارج السالكين (٣٨٧/٢)، وينظر: شرح الطحاوية (ص٢١٧)، وطبعة التركي (٢٢٨/١).

بإطلاق، وقد يثبت عليه حاكم بإطلاق، وهو الشرع، بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم، وهو الشرع، ويؤخر ما حقه التأخير، وهو العقل، لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكمًا على الكامل، لأنه خلاف المعقول والمنقول»[١].

ويقول: «لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع، فإنه من التقدم بين يدي الله ورسوله، بل يكون ملبيًا من وراء وراء... إن هذا هو المذهب للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعليه دأبوا، وإياه اتخذوا طريقًا إلى الجنة فوصلوا»[٢].

ثامنًا: الإيمان بالكتاب كله:

وهذا مسلك الراسخين في العلم الذين امتدحهم الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، وقد تقدم الكلام على ذلك.

فهم لا يردون شيئًا من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسول الله ﷺ، فيعملون بالمحكم ويؤمنون بالمتشابه، ويردونه إلى المحكم، ممتثلين في ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقد حذَّر الله تعالى من مسلك الذين في قلوبهم زيغ، ومنهم أهل الكتاب الذين عاتبهم الله تعالى بقوله: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ

---

(١) الاعتصام (٢/).

(٢) المصدر نفسه (٢/).

وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

ومنهم الذين جعلوا القرآن عضين كما قال تعالى: ﴿كَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَى ٱلۡمُقۡتَسِمِينَ ۝٩٠ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلۡقُرۡءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩٠- ٩١]، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: «جزؤوه فجعلوه أجزاء، فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعض»[(١)].

كما حذَّر الله نبيه ﷺ من ذلك فقال تعالى: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ...﴾ الآية [المائدة: ٤٩].

كما حذَّر النبي ﷺ أن يضرب المسلمون كتاب الله بعضه ببعض وبيَّن عليه الصلاة والسلام أنه سبب هلاك من كان قبلنا، قال عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لقد جلست أنا وأخي مجلسًا ما أحب أن لي به حمر النعم، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرَة [(٢)]، إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضبًا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب ويقول: **«مهلًا يا قوم! بهذا هلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا، فما**

(١) تفسير الطبري (١٤/ ١٣٤).

(٢) ؟

عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم فردوه إلى عالمه»[١].

وهـذه القـراءة الانتقائيـة «التجزيئيـة»[٢] وهـي الأخـذ بـبعض الأدلـة الشرعية التي توافق الهوى ورد بعضها الآخر الذي يخالفه هي مسلك أهل الأهواء والبدع قديمًا وحديثًا.

وما من صاحب بدعة إلا وقد يجد في ظاهر النصوص ما يستدل به على بدعته.

وعليه فلا يمكن فهم النصوص فهمًا صحيحًا وهي مجزأة مفرقة مبتورة عن بعضها الآخر، فالقرآن يفسر بعضه بعضًا، والسنة تفسر وتبين القرآن والسنة الأخرى، وليس في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ خلاف ولا اختلاف بحمد الله، ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢].

يقول الإمام أحمد: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا»[٣].

ويقول البخاري: «وحرم الله عز وجل أهل الأهواء كلّهم، أن يجدوا عند أشياعهم أو بأسانيدهم حكمًا من أحكام الرسول أو فرضًا أو سنة من

(١) أخرجه أحمد وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٤/٩٦).

(٢) للأخ الزميل أ.د. سعد بن علي الشهراني بحث قيم في هذا الموضوع بعنوان (القراءة التجزيئية للنصوص الشرعية وأثرها في افتراق المسلمين) من مطبوعات دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، العدد (٢٤٤) لعام ١٤٣٢هـ.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي والسامع (٢/٢١٢).

سنن المرسلين، إلا ما يعتلُّون بأهل الحديث إذ بدا لهم، كالذين جعلوا القرآن عضين فآمنوا ببعض وكفروا ببعض، فمن ردّ بعض السنن منا نقله أهل العلم فيلزمه أن يرد باقي السنن، حتى يتخلى عن السنن والكتاب، وأمر الإسلام أجمع، والبيان في هذا كثير»[(١)].

ويذكر الشاطبي القاعدة الإجمالية في ذلك فيقول: «فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة وحدة يخدم بعضها بعضًا، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مستمدة»[(٢)].

ويوضح ذلك بقوله: «فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّتها، ومطلقها المحمول على مقيّدها ومجملها المفسَّر ببيِّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها»[(٣)].

تاسعًا: التثبت من صحة الدليل، والاعتماد على الصحيح فقط:

كما تكفل الله تعالى بحفظ كتابه العزيز ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، فقد سخَّر الله تعالى من عباده وأوليائه من حفظ بهم سنة نبيه ﷺ، وهذا من حفظ الله تعالى لكتابه، ومن تعظيمهم للنص الشرعي والتثبت منه، وحفظه والعناية به.

وقد اهتم أهل السنة والجماعة اهتمامًا عظيمًا بحفظ السنة ونقلها والعمل بها، وقاموا بتحقيقها وتنقيحها، وتمييز صحيحها من دخيلها،

(١) خلق أفعال العباد (ص١٣٠).
(٢) الموافقات (١/٢٤٥- ٢٤٦).
(٣) المصدر نفسه (١/٢٤٥).

وخاصة بعد ظهور البدع والأهواء، وفشو الكذب.

وقد ابدعوا في ابتكار علم الإسناد الذي هو من سمات وخصائص هذه الأمة الإسلامية، ورسموا منهجًا علميًا متميزًا في ضبط أصول الرواية، ونقدها سندًا ومتنًا، وتقعيد قواعدها، فحفظوها بفضل الله تعالى من العبث والتزييف، والكذب على رسول الله ﷺ مستحضرين تحذيره ﷺ من الكذب عليه كما قال سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: «**من روى عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين**»(١).

يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنا كنا مرّة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذه من الناس إلا ما نعرف»(٢).

ويقول التابعي الجليل محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»(٣).

وقال الإمام مالك: «إن هذا العلم هو لحمك ودمك، وعنه تسأل يوم القيامة، فانظر عمن تأخذه»(٤).

وعليه فإنه من عناية أهل السنة والجماعة بالنص الشرعي واهتمامهم به وتعظيمه وتقديمه فإنهم لا يحتجون إلا بالحديث الصحيح والحسن؛

(١) أخرجه مسلم في المقدمة الصحيحة (٨/١)، وأحمد (١٤/٥)، وابن ماجه (١٥/١).
(٢) أخرجه مسلم في المقدمة
(٣) المصدر نفسه
(٤) ؟

لأنه قسم من الصحيح والمقبول، وخاصة عند الاستدلال لتأصيل المسائل وتقريرها، فلا يعتمدون إلا على الحديث الصحيح دون الأحاديث الضعيفة والموضوعة، قال أمير المؤمنين في الحديث عبد الله بن المبارك: «في صحيح الحديث شغل عن سقيمه»(١).

وقال ابن قدامة: «وأما الأحاديث الموضوعة التي وضعتها الزنادقة ليلبسوا على أهل الإسلام، أو الأحاديث الضعيفة إما لضعف رواتها، أو جهالتهم، أو لعلة فيها، فلا يجوز أن يقال بها ولا اعتقاد ما فيها، بل وجودها كعدمها»(٢).

وقال ابن تيمية: «والواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عمومًا، ولمن يدعي السنة خصوصًا»(٣).

ويقول: «ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة»(٤).

ويقول: «والاستدلال بما لا نعلم صحته لا يجوز بالاتفاق، فإنه قول بلا علم، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع»(٥).

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي والسامع (٢/١٥٩).
(٢) ذم التأويل (ص٤٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/٣٨٠).
(٤) المصدر نفسه (١/ ٢٥٠).
(٥) منهاج السنة النبوية (٧/١٦٧- ١٦٨).

لكن ليس لكل أحد أن يقوم بالتصحيح والتضعيف من تلقاء نفسه أو حسب هواه، وإنما يجب الرجوع إلى أهل الاختصاص من أهل الفن «فالمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل علم الحديث كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكل علم رجال يعرفون به وعلماء الحديث أجل هؤلاء قدرًا، وأعظمهم صدقًا، وأعلاهم منزلة، وأكثرهم دينًا، وهم من أعظم الناس صدقًا وأمانة وعلمًا وخبرة فيما يذكرونه من الجرح والتعديل»[١].

وما يزعمه بعضهم من أن أهل السنة يستدلون بالأحاديث الضعيفة فهذا ليس على إطلاقه فهو عند بعضهم فقط، ومن قال به فقد جعل له شروطًا وضوابط من أهمها:

١- أن يكون في فضائل الأعمال فقط.

٢- ألا يكون الضعف شديدًا، كأن يكون الراوي كذابًا أو متهمًا بالكذب.

٣- أن يندرج تحت أصل عام، حيث لم يتم على المنع فيه دليل أخص من ذلك العموم.

٤- ألا يشهر ذلك، ولا ينسبه إلى النبي ﷺ بصيغة الجزم[٢].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٤- ٣٥).

(٢) ينظر: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص٦- ٧)، والسخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٦٨). وينظر: منهج أهل السنة في التلقي والاستدلال، د. أحمد الصويان (ص٤٣).

عاشرًا: العناية بفهم النص فهمًا صحيحًا:

من عناية أهل السنة والجماعة بالنص الشرعي العناية بفهم معناه ومدلوله، ومراد المتكلم منه، لأن صحة الفهم للنص هي الركيزة الأساس لصحة الاستدلال، ولا يستطيع المرء أن يعرف مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ إلا حينما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة، ولا يتحقق ذلك إلا بفهم السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان من سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين [(١)].

وصحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله تعالى التي أنعم بها على عباده، بل ـ كما قال ابن القيم ـ ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، لأنهما كما قال: «ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم، الذين حسنت فهومهم ومقصودهم»[(٢)].

ومما يعين المتأمل على صحة الفهم للنص الشرعي مراعاة ما يلي:

١- العناية بفهم الصحابة، والسلف الصالح رضي الله تعالى عنهم.

٢- معرفة اللغة التي نزل بها القرآن الكريم (لغة الصحابة).

٣- الأخذ بظواهر النصوص، وعدم العدول عن ذلك إلا بوجود القرينة الشرعية الصارفة.

---

(١) ينظر: بسط الأدلة على هذا ومناقشة المخالفين كتاب: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (حقيقته وأهميته وحجيته) للباحث.

(٢) إعلام الموقعين (١/٨٧).

٤- الجمع بين أطراف الأدلة في المسألة الواحدة، فالقرآن يفسر بعضه بعضًا، وكذلك السنة تفسر القرآن كما يفسر بعضها بعضًا.

٥- مراعاة السياق، وأصول المتكلم، والمخاطب.

٦- الاعتصام بالألفاظ الشرعية، والبعد عن المستحدثة الموهمة.

٧- تقديم المدلولات الشرعية على اللغوية والعرفية.

٨- مراعاة الدلالة التاريخية ـ أسباب النزول ـ والمقاصدية ـ والاستعانة بهما في فهم النص ودلالته مع درء تعارض المقاصد مع النص.

الحادي عشر: بيان النص الشرعي وتبليغه وحراسته والجهاد به وعنه:

ومن أصول اهتمام أهل السنة وتعاملهم وعنايتهم بالنص الشرعي كتابًا كان أو سنة ما يلي:

١- بيانه للناس وتبليغه والدعوة إليه.

وهذا من الميراث النبوي الذي ورثه العلماء، فيجب أن يقوموا بحق هذا الميراث، وتحمل المسؤولية تجاهه.

قال الله تعالى: **﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾** [آل عمران: ١٨٧].

وقال ﷺ: **«بلغوا عني ولو آية»**[١].

---

(١)

وهذا الحديث فيه تكليف وتشريف وتخفيف، ففي قوله ﷺ: «بلغوا» تكليف للمؤمنين بالبلاغ عنه ﷺ.

وفي قوله: «عني» تشريف للمبلغ لكونه مبلغًا عن النبي ﷺ وأي شرف أعظم من هذا.

وفي قوله: «ولو آية» تخفيف على المبلغ، فيتحقق البلاغ ولو بآية واحدة.

وقد قال ﷺ: **«نضر الله امرًا سمع مقالاتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع»**(١).

٢- حراسته والذب عنه.

وهذه من أهم الواجبات وآكد المهمات، لأن الطعن والتشكيك في النص الشرعي طعن في الدين القائم عليه. ولذلك كانت هذه الحراسة من مقتضيات الوراثة ومستلزماتها، وقد أبلى المسلمون بلاء حسنًا في الدفاع عنه ورد سهام الطعن حتى وصل إلينا ولله الحمد ـ غضًا طريًا لم يشب ـ كما أنزل على محمد ﷺ، وكما تفوه به عليه الصلاة والسلام، فعلى ورثة أولئك الأخيار استكمال الوظيفة وأداء المهمة احتسابًا للأجر عند لله تعالى، وهذا دفاع عن أهم الضرورات الخمس وهي (الدين).

وقد قال ﷺ: **«يحمل هذا العمل من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»**(٢).

(١)

(٢)

فبـدأ بهـذه المسـيرة المباركـة الصـحابة رضـوان الله علـيهم في جمعهـم القرآن وحفظهم السنة، وردهم على المخالفين من أهل البدع والأهواء من الخوارج والقدرية، وسار على ذلك أتباعهم بالتأليف والمجادلة والتعليم، والمكتبة الإسلامية ـ ولله الحمد ـ مليئة بهذه الجهود المباركة في الدفاع عن الوحيين.

يقـول ابـن تيميـة لمـا سـأله تلميـذه البـزار أن يكتـب في الفـروع قـال: «الفروع أمرها قريب، ومتى قلّد المسلم فيها أحد العلماء المقلدين جاز له العمل بقوله، ما لم يتيقن خطأه، وأما الأصول فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء ـ وذكر جملة منهم ـ قد تجاذبوا فيها بأزمة الضلال، وبان لي أن كثيرًا منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة العلية على كل دين.

وإن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قَلَّ أن سمعت أو رأيت معرضًا عن الكتاب والسنة، مقبلًا على مقالاتهم إلا وقد تزندق، أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده.

فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم، وقطع حجتهم وأضاليلهم أن يبذل جهده ليكشف رذائلهم، ويزيّف دلائلهم، ذبًا عن الملة الحنيفية، والسنة الصحيحة الجلية»[1].

وهذا في نظري واجب الوقت المتعين على كل قادر، والله المستعان.

٣ – الجهاد به وعنه:

---

(١) ؟

قال الله تعالى آمرًا نبيه ﷺ - والمؤمنون له تبع -: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، قال ابن عباس: أي «بالقرآن»[(١)].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩].

وقد صح عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[(٢)].

وقال يحيى بن يحيى: «الذب عن السنة أفضل الجهاد»[(٣)].

والقيام بهذه الوظيفة الشرعية [(٤)] تتحقق عدة مصالح من أهمها:

١- القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- القيام بواجب النصيحة لله تعالى ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم.

٣- إظهار الحق وتقريره، ورفع مناره وبيان قوة براهينه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى

(١) تفسير الطبري (١٩/٢٣).

(٢) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/١٣).

(٤) ينظر في تفصيل هذه المسألة وفقهها كتاب: فقه الرد على المخالف، د. خالد بن عثمان السبت.

﴿ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

٤- إبطال الباطل ومحقه وتعريفه، وتحذير الناس منه قال تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨]، وقال عز وجل: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨].

٥- كشف الشبه والتدليسات والبدع والرد عليها ليستبين الحق لطالبه ويستبين سبيل المجرمين.

وحياة المؤمن كلها بالقرآن الكريم:

أ- فبه يجاهد ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

ب- وبه يقوم: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

ج- وبه يخوَّف: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].

د- وبه ينذَر: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١].

هـ- وبه يشرف: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

فاللهم اجعلنا من أهل القرآن الذين هم أهلك وخاصتك، يا أرحم الراحمين.



موقف العصرانيين «الإسلاميين» من النص الشرعي:

١- التقليل من شأن النص الشرعي في دلالته، وقيمته العلمية، وبناء على ذلك ومن باب أولى التقليل من شأن الفهم السلفي للنص والتزامه. وذلك يظهر فيما يلي:

أ- توسيع دائرة الظنية للنص الشرعي من حديث الثبوت أو الدلالة أو كليهما، فقرَّر جمهور هؤلاء ما سبق أن قرَّره المتكلمون في ظنية خبر الآحاد، وأنه لا يفيد العلم في الاعتقاد، وقرَّر بعضهم أن أكثر نصوص القرآن والسنة إما ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة(١).

بل زادوا على مناهج المتكلمين بطرد علة القول بعدم حجية خبر الآحاد في العقيدة إلى بعض مسائل الأحكام العملية التي لا يكفي - في ظنهم - الإلزام بها إلا بما هو قطعي، مع تقريرهم أن «معظم الأحكام ثابت بنصوص ظنية... ربما تصل إلى ٩٩٪ من أحكام الشريعة، وهي دائرة مرنة، قابلة للتجدد والتطور ويدخل فيها الاجتهاد»(٢). «ولذلك يمكن أن يشملها الاجتهاد الآن وإعادة النظر في أحكامها»(٣).

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (١٠٧- ١٠٨) مع أنه يقرر في موضع آخر من الكتاب الأخذ بالمتواتر والآحاد من الأحاديث ويرد على مخالفيه (ص١١١).

(٢) التطرف العلماني للقرضاوي (ص٦٤). وينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية له (١٠٧- ١٠٨).

(٣) ينظر: كيف نتعامل مع القرآن للغزالي (ص١١٥)، والحريات العامة في الدولة الإسلامية للغنوشي (ص٢٥)، وإعمال العقل للؤي صافي (ص١٣٣)، والمرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة للقرضاوي (ص١١٢- ١٢٥)، وموقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٢٢٨- ٢٣٨).

وقد جعلوا القول بعدم حجية خبر الآحاد ذريعة للتنصل من كل نص يخالف العقل في نظرهم، أو لا يناسب الواقع المعاصر، وخاصة ما يتعلق بأحكام المرأة، والردة، وأحكام أهل الذمة، ونحوها.

ولا يخفى ما لتعميم هذا المفهوم وغرسه في أذهان الناس من أثر خطر في تهوين قيمة النص الشرعي، وتسهيل تجاوزه وترك العمل به ما دام ظنيًا غير يقيني، وهذا مما يجرئ الناس على تخطي نصوص الكتاب والسنة والتفلت من التزامها، ويكفينا في ثبوت الدليل الشرعي تصحيح علماء الحديث له، وتلقي الأمة له بالقبول، سواء أكان متواترًا أو آحادًا فهو الحق الذي لا ريب فيه، المفيد للعلم والعمل، وعلى ذلك اتفاق السلف الصالح من الصحابة والتابعين [(١)]، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه عارض النصوص القرآنية أو النبوية المتواترة والآحادية بعقله ورأيه، ولا يقولون هذا ظني وهذا قطعي، بل كانوا يعملون بها، ويسلِّمون لحكمها، ولا يشترطون للحديث أكثر من صحة سنده وسلامة متنه وسنده من العلّة والشذوذ، مع أنه قد يخطئ المجتهد في اعتقاده العلة والشذوذ، كما قد يخطئ في تصحيح أو تضعيف الخبر، وهذا يمكن بيان الصواب عن طريق عملية

(١) ينظر: الرسالة للشافعي (ص٤٥٧) مسألة: (١٢٤٨ إلى ١٢٦١)، وكتابه جماع العلم ضمن كتاب الأم (٥/٩) وهو في بيان إثبات حجية خبر الآحاد، والرد على أهل البدع الذين لم يكونوا يحتجون به. وممن حكى الإجماع على ذلك أيضًا الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١) أو (٧- ٨) وموفق الدين ابن قدامة في تحريم النظر في كتاب الكلام (ص٥٦- ٥٧). وينظر: شرح الكوكب المنير (٣٥٢/٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٠)، والمسودة (ص٢٤٨)، ومختصر الصواعق المرسلة (ص٤٨٩). وينظر الأصل (١٦٠٩/٤).

الاجتهاد، فلا نعصم ولا نؤثم [١].

كما أننا لا نجد في الإسلام فصلًا بين العلم والعمل، لا في نصوص الشريعة ولا في واقع الجيل الأول الذين تعلموا العلم والعمل جميعًا، كما تعلموا العلم للعمل به.

ومن التتبع التأريخي لنشأة القول بظنية النصوص، وإثارة الريبة في حجيتها نجد أن أول من قال بذلك هو واصل بن عطاء [٢] رأس المعتزلة (٨٠- ١٥١)، ثم أخذها عنه أبو الهذيل العلاف [٣] (ت:٢٢٦هـ)، والنظام [٤] (ت: ٣٣١).

وعليه فقد مرت مقالة المعتزلة هذه بمراحل ثلاث:

الأولى: اطراح جميع الأخبار ما لم يتقرر عدم إمكان التواطؤ.

الثانية: الأخبار ريبة، والحجة في المقاييس.

الثالثة: الحجة العقلية قد تنسخ الأخبار [٥].

والمحصلة النهائية لذلك هو تضعيف الأدلة، ووصفها بعدم إفادة العلم، والتفريق بين العلم والعمل، فمنها ما يوجب العلم والعمل، ومنها

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٨٨- ٢٩٠)، والموافقات (٣/ ١١- ١٢).

(٢) فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص٢٣٤)، الدار التونسية للنشر.

(٣) المصدر نفسه (ص٢٥٩).

(٤) تأويل مختلف الحديث (ص٤٣).

(٥) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص١٨٧).

ما يوجب العمل دون العلم [١]، ثم فصل الإرجاء بين الإيمان والعمل، فوهنت همة المسلمين بالعمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، وهذا الباطل قد خدعوا به أناسًا كثيرين حتى انتشر في الكتب، وكأنه مسلمة من المسلمات، وهو بدعة خبيثة ودسيسة من دسائس المبتدعة، حتى قال البغدادي عن العلّاف ومقولته: أنه ما أراد من ذلك «إلا تعطيل الأخبار في الأحكام الشرعية عن فوائدها»[٢]، وقال عن النظام أنه يشك في الأخبار مطلقًا، ولا يرى ثبوت شيء عن طريق الخبر»[٣].

وقد تسرب هذا الداء إلى أكثر المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية. فهم وإن كا جمهورهم يقررون إفادة خبر التواتر للعلم القطعي [٤]، إلا أن كثيرًا منهم ينكر سننًا وأخبارًا متواترة عن الرسول ﷺ زاعمين بأنها غير متواترة [٥]، كالشفاعة لأهل الكبائر، والرؤية، والنزول الإلهي، والحوض...

أما من حيث الدلالة فإن أكثرهم لا يرون قطعية شيء من دلالة الكتاب والسنة، بل دلالتها عندهم ظنية، فهذا الآمدي يقرر أن دلالة

---

(١) الخطاب العلمي في القرآن اشرف من الخطاب العلمي قدرًا وصفة، والمتكلمون يجعلون العلمي للعقل والعملي للقرآن. ينظر: درء التعارض (٥/ ٣٥٧- ٣٥٨).

(٢) الفَرق بين الفِرق (ص١٢٨).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (ص١٤٣ و١٤٧).

(٤) ينظر: المستصفى (١/ ١٣٢)، والمحصول (٢/ ١/ ٣٢٣- ٣٢٥)، وشرح العقائد النسفية (١/ ٥١).

(٥) ينظر أمثلة على ذلك: منهج أهل السنة في التلقي والاستدلال، د. أحمد الصويان (ص١٣٥).

الكتاب والسنة تتقاصر عن إفادة القطع واليقين، بل هي بأسرها ظنية [(١)]. والرازي يقرر في الكثير من كتبه بأن الدلائل اللفظية ظنية، لأن التمسك بالدلائل اللفظية موقوف على عشرة أمور ظنية، والموقوف على الظني ظني [(٢)]. وذكر الجرجاني أن هذا هو مذهب المعتزلة، وجمهور الأشاعرة [(٣)].

ونحن لسنا بصدد تفصيل هذه المسألة، والكلام ليس في تفاوت درجات الأخبار ودلالاتها فهذا أمر بدهي، ولا في اصطلاح علماء الحديث والأصول على تقسيم الأخبار الواردة عن النبي ﷺ إلى قسمين:

١- متواتر: وهو ما رواه جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب.

٢- آحاد: وهو ما لم يجمع شروط التواتر، ويسميه علماء الحديث ما يرويه الواحد: الغريب أو الفرد، وما يرويه الاثنان: العزيز، وما يرويه فوق الاثنين ولم يصل إلى حد التواتر: المشهور [(٤)].

فهذا التقسيم صحيح باعتبار عدد الرواة [(٥)]، وإنما الكلام في اعتبار

---

(١) غاية المرام في علم الكلام (ص١٧٤، ٢٠٠).

(٢) ينظر: أصول الدين (ص٢٤)، واساس التقديس (٢٣٤- ٢٣٥)، والمطالب العالية (٩/١١٣- ١١٨)، والأربعين في أصول الدين (ص٤٢٤- ٤٢٦).

(٣) شرح المواقف (٢/٥١- ٥٢).

(٤) ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (ص٤- ٨)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/١٧٦ و١٨٠- ١٨١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٣٢٣، ٣٢٤)، وإرشاد الفحول (ص٤٦- ٤٩).

(٥) ولا يصح باعتبار التفريق بينهما في الحجية: ١- فيقبل المتواتر دون الآحاد.
٢ – أو يقبل في بعض المسائل دون بعض كالعقائد مثلاً.
٣- أو تجويز النسخ بالمتواتر دون الآحاد... إلخ.

ذلك حجة في رد الأحاديث النبوية الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول.

فكلما ورد حديث لا يروق للشخص ويخالف هواه ردَّه بدعوى أنه خبر آحاد، أو إذا كان متواترًا أو نصًا قرآنيًا زعم أن دلالته ظنية ليسوغ لنفسه رده واطراحه. وهذا هو الظاهر من استعمال المدرسة العصرانية لهذه المصطلحات.

ولا شك أن هذين الأمرين مدخل للإلحاد في شرع الله، وانعدام الثقة في كلام الله ورسوله، وسلّم للمغرضين وأهل الأهواء للتلاعب بنصوص الشرع وعدم الأخذ بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرازي وطعنه في دلالة الأدلة اللفظية على اليقين، وفي إفادة الأخبار العلم قال: «وهذان هما مقدمة الزندقة»[(١)]، وذكر أنهما من قواعد الإلحاد[(٢)].

وحجية خبر الواحد:

١- إذا حفت به القرائن أفاد العلم القاطع.

٢- وإذا تجرد من القرائن أفاد الظن الراجح، علمًا بأن القرائن تختلف، والمعتبر في ذلك ما يذكره أهل الصنعة، أهل الحديث.

(١) مجموع الفتاوى (٤/٨٨- ٨٩) و(٤/١٠٥).

(٢) درء التعارض (٥/٣٣).

ب- فتح باب التأويل بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين واعتباره «هو التأويل المعقول الصحيح»[١] وأنه يمكن أن يدخل في الفقه والفروع، كما يمكن أن يدخل في العقائد وأصول الدين[٢]. وهو أمر قد يوجبه العقل، وقد يوجبه الشرع، وقد توجبه اللغة، ومدر ففي ذلك شرد عن الصواب، وسقط في القوى الخطأ لأن تأويل المتشابه - في زعمهم - «يفتح الباب لعقول الراسخين في العلم كي يستنبطوا منه كما فعل الظاهرية»[٣].

بالاستدلال ما لا تدركه عقول غير الراسخين في العلم، والذي يفتح الباب كذلك لأن يكتشف فيه الخلف ما لم يكتشفه السلف، ولأن يبصر به أهل العرفان القلبي ما لا يبصره أهل الظاهر ولا أهل العقل المجرد، وبذلك كان القرآن وحيًا دائمًا أبدًا، ومتجددًا دائمًا[٤].

ج- توسيع دائرة المجاز، وأنه أبلغ من الحقيقة[٥]، وتعديه إلى الأخبار والأحكام بحجة أن فيها: «ضربًا من الإشكال، وخصوصًا بالنسبة للمثقف المعاصر، وذلك إذا حملت على معانيها الحقيقية»[٦]، وفي رفضه باب فتنة للعقليين من الناس الذي علمهم الإسلام ألا تعارض بين صحيح

(١) المرجعية العليا في الإسلام، د. القرضاوي (ص٢٩٩).

(٢) المصدر نفسه (ص٣٠٢).

(٣) المصدر نفسه (ص٣٠٣).

(٤) قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي د. محمد عمارة (ص٢٣) وينظر (ص٢٩).

(٥) كيف نتعامل مع السنة النبوية للقرضاوي (ص١٧٥). وينظر: كيف نتعامل مع القرآن العظيم للغزالي رحمه الله وإعمال العقل د. لؤي صافي (ص١١٣) وفي فقه التدين د. النجار (ص٩٢- ٩٣).

(٦) المصدر نفسه (ص١٧٨).

المنقول وصريح المعقول، وذلك مثل حديث ذبح الموت[١].

ومثل حديث: **«لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له»**[٢] على أن الحديث ليس نصًا في تحريم المصافحة، وإنما هو كناية عن الجماع[٣].

و«إن إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنص يصد كثيرًا من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة، بل عن فهم الإسلام، ويعرضهم للارتياب في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره في حين يجدون في المجاز ما يشبع نهمهم ويلائم ثقافتهم ولا يخرجون به على منطق اللغة ولا قواعد الدين...»[٤].

قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٦].

د- إمكانية معارضة النص الشرعي وذلك إما بـ:

١- نص شرعي مثله. مثل نصوص البراءة من الكفار والمشركين ومعارضتها لنصوص البر والإحسان إلى الكفار غير المعتدين وهذا يستلزم عدم البراءة منهم. ومثل نصوص الجهاد المطلق مع النصوص الدالة على

---

(١) المصدر نفسه (ص١٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١١- ٢١٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٢٦): «رجاله ثقات، رجال الصحيح» وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح٥٠٤٥).

(٣) كيف نتعامل مع السنة النبوية (ص١٨٣).

(٤) المصدر نفسه (ص١٨٤).

أنه للدفع فقط[(١)].

ومثل دعوى معارضة بعض الأحاديث للقرآن الكريم، مثل رد الأحاديث التي تقضي بأن دية المرأة على النص من دية الرجل بدعوى مخالفتها لظاهر القرآن[(٢)]، وغيرها من الأحاديث[(٣)].

٢- معارضة النص الشرعي بالعقل، وذلك لأن العقل عند بعضهم: «هو أول الأدلة، وليس ذلك فقط، بل هو أصلها الذي يعرف به صدقها»[(٤)]، ويقول: «فإذا حدث وبدا أن هناك تعارضًا بين ظاهر النص وبرهان العقل وجب تأويل النص ـ دون تعسف ـ بما يتفق مع برهان العقل»[(٥)]، ويدعو الآخر إلى «توسيع دائرة العقل والإفساح له ليؤدي دوره في ميدان التشريع»[(٦)].

---

(١) ينظر: غير المسلمين في المجتمع المسلم للقرضاوي (ص٧٢- ٧٥)، مكتبة وهبة ط. الثالثة، وفقه جديد للأقليات د. جمال عطية (ص٨٢- ٨٤) دار السلام ط. أولى ١٤٢٣هـ، والإسلام والآخر د. محمد عمارة (ص٥٥- ٧٥) مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، أولى ١٤٢١هـ.

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالي (ص١١٨).

(٣) كيف نتعامل مع السنة النبوية (ص٧٤- ٧٥). وينظر: مدخل إلى فقه الأقليات د. طه جابر العلواني، مجلة إسلامية المعرفة العدد ١٩، ١٩٩٩م. والقرآن والسلطان د. فهمي هويدي (ص٤٠).

(٤) تيارات الفكر الإسلامي د. محمد عمارة (ص٧٠) دار الشروق، ط. ثانية ١٤١٨هـ.

(٥) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية لمحمد عمارة (ص١٦) دار الشروق ط أولى ١٤٠٩هـ.

(٦) حوار لا مواجهة د. أحمد كمال أبو المجد (ص١٣).

ومنهم من يقرر تقديم النص على العقل[١]، لكنه يخالف ذلك عند التطبيق أحيانًا[٢].

وهم في ذلك تبع لما قرره أبو حامد الغزالي في قانون التأويل[٣] وتابعه فخر الدين الرازي في أساس التقديس[٤]، ورد عليهما شيخ الإسلام في درء درء تعارض العقل والنقل.

٣- معارضة النص الشرعي بالواقع.

والمراد ما أصبح موجودًا ومتحققًا بالفعل، وذلك مثل استشكال أحدهم[٥] حديث: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**[٦]، والواقع في نظره نظره يخالف ذلك.

٤- معارضته بالمصلحة:

ومما لا شك فيه أن شريعة الإسلام قد جاءت بما يحقق المصلحة في العاجل والآجل، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على ذلك، وهذه المصالح منها المعتبر وهو ما شهد الشرع باعتبارها، ومنها الملغي وهي ما شهد الشرع بإلغائها، ومنها المرسلة وهي ما سكت عنها الشرع، وهذه مضبوطة بضوابط شرعية لا يجوز تجاوزها.

---

(١) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة د. يوسف القرضاوي (ص٣٣١).
(٢) كيف نتعامل مع السنة النبوية (ص١٧٨) و(ص١٨٢).
(٣) (ص٤).
(٤) (ص٢٢٠- ٢٢١).
(٥) السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث للغزالي (ص٤٨- ٥٠).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر (ح٦٦٨٦).

وأصحاب هذه المدرسة أعطوا قضية المصلحة اهتمامًا كبيرًا حتى جعلوها حاكمة وبديلة أو معارضة أحيانًا للنص، فيرى أحدهم أن الثابت عند أغلب الفقهاء أن المصلحة تقدم على النص[1].

وقد ترتب على ذلك عدّ بعضهم أشياء على أنها مصالح، ومنها ما هو محظور شرعًا كبعض صور الحرية والمساواة، كما قدموا مصالح على النصوص، وأهملوا مصالح معتبرة شرعًا كالبراءة من الكفار ونحوها. ومعلوم أن كل مصلحة تصادم نصًا أو تتعرض له بالتغيير فهي مصلحة مردودة ملغاة[2].

٥- معارضته بالمقاصد الشرعية:

وهذه كسابقتها ويدرجها بعضهم ضمن المصلحة يقول أحدهم عن التدين العقلاني الذي يدعو إليه أنه يتميز «باعتماد الفهم المقاصدي للإسلام بدل الفهم النصي، فالنصوص يجب أن تفهم وتؤول على ضوء المقاصد (العدل والتوحيد والحرية والإنسانية) ونصوص الحديث يحكم على صحتها أو ضعفها لا بحسب منهج المحدثين في تحقيق الروايات، وإنما بحسب موافقتها ومخالفتها للمقاصد»[3].

وقد زاد أصحاب هذا الاتجاه إلى المقاصد الأساسية الخمسة التي

---

(١) القرآن والسلطان د. فهمي هويدي (ص٣٩).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (١/٢٨٥)، وشفاء الغليل له (ص١٨٤)، والاعتصام (٢/١١٥).

(٣) تحليل للعناصر المكونة للظاهرة الإسلامية بتونس للغنوشي بحث ضمن كتاب: الحركات الإسلامية المعاصرة (ص٣٠٢)، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ط. ثانية ١٩٨٩م.

حددها الأصوليون مقاصد أخرى، فزاد الغزالي (الحرية والعدالة)[١]، وزاد القرضاوي: «العدل أو القسط والإخاء، والتكافل، والحرية والكرامة»[٢]، كما أضاف د. جمال الدين عطية: «التعارف والتعاون، والتكامل، وتحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض، وتحقيق السلام العالمي القائم على العدل، والحماية الدولية لحقوق الإنسان ونشر دعوة الإسلام»[٣].

وقد اعتمد هؤلاء في تحديد هذه المقاصد على عقولهم وأهوائهم فكان انحصار نظرتهم إلى ما يعود إلى العباد، والغفلة عن المقصد الأعظم وهو إخراج المكلف عن دائرة الهوى وتحقيق العبودية لله تعالى قال الشاطبي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبدًا لله اضطرارًا»[٤].

٦- معارضته بالخلاف الفقهي:

وهذه إحدى وسائل التنصل من حاكمية النص الشرعي والالتزام به فظهر في الآونة الأخيرة من يحتج بالخلاف الفقهي على النص، ومعلوم أن الله تعالى أنزل النصوص لتحكم على الخلاف لا أن تحاكم إليه قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ...﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة:

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة د. جمال عطية (ص٩٨).

(٢) مدخل لدراسة الشريعة للقرضاوي (ص٧٤- ٧٥).

(٣) نحو تفعيل مقاصد الشريعة (ص١٦٤- ١٧٢).

(٤) الموافقات (٢/١٦٨)، وينظر موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٢٠١).

٢١٣]، فجعل النص حاكمًا على النزاع حاكمًا على الخلاف. وقد ظهر هذا الانحراف مبكرًا ثم أميت، ثم بعث من جديد. يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد زاد الأمر على قدر الكفاية حتى صار (الخلاف في المسائل) معدودًا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم... فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونهما مختلفًا فيهما، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة»[١]. ثم أشار إلى المفاسد الوخيمة لاتباع الخلافيات وتحكيمها وتتبع الرخص من الانسلاخ من الدين بترك «اتباع الدليل» إلى اتباع الخلاف والاستهانة بالدين، إذ يصير بهذا الاعتبار سيالًا لا ينضبط[٢].

٢- الطعن في الإجماع:

والإجماع حجية شرعية بل حجة معصومة لقوله ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**[٣] وتجويز خلف الإجماع، وترك اتباع الأمة، مما يعظم خطره إذ على الإجماع ابتنى معظم أصول الشريعة[٤].

وأول من عرف عنه الطعن في الإجماع هو أبو إسحاق بن سيار النظام قال عنه السبكي: «كان يظهر الاعتزال... لكنه كان زنديقًا، وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة»[٥]، وتبعه بعض الأصوليين[١]، ورد

---

(١) الموافقات (٥/ ٩٥).

(٢) ينظر المصدر نفسه (٥/ ١٠٢).

(٣) ؟

(٤) التلخيص في أصول الفقه (ص٣٧٥).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (٢/ ٣٥٣) ط. أولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية.

عليهم العلماء قديمًا وحديثًا[٢].

وانتصر لهذا القول بعض العصرانيين فقال: «حجية الإجماع ذاته ليست موضع إجماع، فلا يجوز أن نشهر هذا السيف ـ سيف الإجماع المزعوم ـ في وجه كل مجتهد في قضية، ملوِّحين به ومهددين...»[٣] معللًا ذلك لكي «يستطيع أهل الاجتهاد أن يفهموا النص فهمًا جديدًا لم ينقل عن السابقين، وأن يستنبطوا في ضوئه ما لم يستنبطه سلفهم»[٤].

٣- توسيع دائرة الاجتهاد حتى فيما فيه نص:

فيرى بعضهم: «أن كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية أو من المسائل العلمية الفرعية»[٥].

بل قد تجاوز بعضهم أن وجود النص القطعي لا يمنع من الاجتهاد

وينظر في كلام الجويني: التلخيص في أصول الفقه (ص٣٦٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٦٧).

(١) ينظر آراء المخالفين في حجة الإجماع: كشف الأسرار (٣/ ٣٥٩)، والأسنوي (١/ ٣٠).

(٢) ينظر على سبيل المثال: الثبات والشمول في الشريعة د. عابد السفياني (ص٥٤٣ فما بعدها) ورده على شبهاتهم.

(٣) مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي (ص٢٧- ٢٨) ط. ثانية ١٤١٩هـ. ن. مكتبة وهبة.

(٤) شريعة الإسلام؛ خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان للقرضاوي (ص٢٤)، ن. المكتب الإسلامي، ط. ثانية ١٣٩٧هـ.

(٥) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص٥٦) وينظر (ص١٧٠).

الذي يثمر حكمًا جديدًا لتحقيق المصلحة(١).

ولذا يرى بعضهم أنه ينبغي إعادة النظر في القديم ليقوّم من جديد «ولا تقتصر.إعادة النظر على أحكام الرأي أو النظر... بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحاديث الآحاد أو ظنية الدلالة، وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك، فقد يبدو للمجتهد اليوم فهم لم يبد للسابقين...»(٢).

ومعيار الترجيح عنده: «أن يكون أليق بأهل زماننا، وأرفق بالناس، وأقرب إلى يُسر الشريعة، وأدعى بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم»(٣)، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ويقول الآخر: «الثابت في الشريعة هو فلسفة التشريع، والقواعد والنظريات، والأحكام التي قننت للثوابت، مثل القيم والحدود، أما التفاصيل والجزئيات ـ التي هي موضوع الفقه ـ فإن باب الاجتهاد والتجديد مفتوح فيها أمام العقل الفقهي، كما يبدع الجديد من الأحكام التي تواكب متغيرات الواقع ومستجدات الزمان والأحوال والنيات والعادات...»(٤).

---

(١) معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة (ص١٠١- ١٠٢).

(٢) المصدر نفسه (ص٩٧) وينظر: حوار لا مواجهة د. أبو المجد (ص٩٣)، ومعالم المنبع الإسلامي، د. محمد عمارة (ص١٠٠).

(٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص١١٥).

(٤) مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية، د. محمد عمارة، ضمن بحوث مؤتمر

وإن كان حذر بعضهم من بعض المزالق الخطيرة في هذا الباب كالشيخ القرضاوي[١] وفهمي هويدي[٢]، إلا أنهم وقعوا في بعض ما حذروا منه، والله المستعان.

وما أحسن ما قاله د. محمد محمد حسين رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الصدد إذ يقول: «إن الاجتهاد في حال افتتاننا بالحضارة الغربية خطر غير مأمون العواقب، يخشى منه أن يتحول من حيث يدري المجتهد إن وجد، ومن حيث لا يدري إلى تسويغ للقيم الأجنبية التي هو معجب بها، فإذا لم يكن معجبًا بها فالمجتمع الذي هو معجب بها لا يقبل اجتهاده، بل لا تزال تتناوله ألسن السفهاء من جُهاله الذين يتصدّون لإبداء الرأي فيما يعرفون وفيما يجهلون حتى يفقد ثقته في نفسه، ويعتبر به غيره؛ فيفتي حين يستفتي وعينه على الذين يفتيهم، يريد أن يرضيهم، وأن يظفر بتقديرهم وتقريظهم، فيجور على الحق إرضاء للخلق، ويذهل عما عند الله تعجلًا لما عند الناس»[٣].

فإذا كان هذا في حق من تحققت فيه شروط الاجتهاد، فكيف بأنصاف العلماء والمثقفين، فكيف بأصحاب الأهواء والاتجاهات المنحرفة.

٤- توسيع دائرة السنة غير التشريعية:

من المعلوم أن الأصل الطاعة والإلتزام لكل ما أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو نهى أو أخبر، وهذا مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى:

التجديد في الفكر الإسلامي (ص٧٠).

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص١٤١- ١٥٥)، وهي مزالق خطرة جدًا.

(٢) الفقه الإسلامي في طريق التجديد (ص٤٣).

(٣) الإسلام والحضارة الغربية (ص٤٩).

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾ [الحشر: ٧]، وعلى أن ذلك وحي من الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣- ٤].

ولكن كان هناك بعض الأمور الجبلية التي قد يفعلها النبي ﷺ أو يخبر بها بصفته الشخصية واجتهاده البشري، وهذه ما يسمى بالسنة غير التشريعية أو سنة العادة، وهذه لابد أن تحفها قرائن ودلائل تميزها عن التشريعية، وقد نص على ذلك المحدثون والأصوليون، بل دلت عليها النصوص ذاتها ومن أهم هذه الضوابط:

أ- ألا يكون مخبرًا بها الرسول ﷺ عن الله، فلم يحكم عليه بحكم شرعي كإيجاب أو تحريم ونحوه.

ب- أن يكون ذكره من باب الظن والاجتهاد والرأي الشخصي. لا من باب الجزم كما في حديث التأبير.

ج- أن يكون من أمر الدنيا كالزراعات والصناعات ونحوها.

ولكن هؤلاء المعاصرين الذين يبحثون عن أية وسيلة يتنصلون بها من الإلتزام بالنصوص الشرعية حاولوا الولوج من هذه الزاوية وتوسيع دائرة سنة العادة غير التشريعية، وغير الملزمة فيقول أحدهم: «نحن مطالبون حتى نكون متبعين للرسول ﷺ بالتزام سنته التشريعية لأنها دين، أما سنته غير التشريعية ومنها: تصرفاته في السياسة والحرب والسلم والمال والاجتماع والقضاء، ومثلها ما شابهها من أمور الدنيا فإن اقتداءنا به يتحقق بالتزامنا بالمعيار الذي حكم تصرفه ﷺ، فهو كقائد للدولة كان يحكم فيها

على النحو الذي يحقق المصلحة للأمة، فإذا حكمنا كساسة بما يحقق مصلحة الأمة، وكنا مقتدين بالرسول ﷺ حتى ولو خالفت نظمنا وقوانيننا ما روي عنه في السياسة من أحاديث؛ لأن المصلحة بطبيعتها متغيرة ومتطورة...»[١].

وبناء على ذلك قسموا الدين إلى ثابت ومتغير: واختلفوا في تحديد حدود وضوابط كل منهما ولكن في الجملة يعدون الثابت ما يتعلق بالعقائد والعبادات والمتغير ما يتعلق بالمعاملات. وهذه الأخيرة يكتفي الالتزام فيها بالأصول العامة والقواعد الكلية التي جاءت بها الشريعة ولا يشترط الالتزام بالنصوص الجزئية التي جاءت لمعالجة قضايا جزئية دقيقة، تغيرت بتغير الزمن[٢].

٥- الطعن في بعض القواعد والمسلمات:

هناك العديد من القواعد والكليات والمقولات التي استنبطها العلماء وتداولوها وأصبحت مسلمات تقاس عليها الأمور لا مجال فيها للاجتهاد. لكنها تحول بين أصحاب هذا الاتجاه وبين التفلت من قيود النص، والتصرف في دلالته ليكون مرنًا قابلًا للتغير والتوجيه، ومن هذه القواعد:

أ- (لا اجتهاد مع النص) وقد مرّ الكلام عليها في توسيع دائرة الاجتهاد، وقد استثنى بعضهم النص القطعي الدلالة القطعي الثبوت. ولم

---

(١) الإسلام وقضايا العصر، د. محمد عمارة (ص٢٥).

(٢) ينظر: معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة (ص١١٤- ١١٥). وينظر: الدولة الإسلامية (ص٧٦)، والسنة التشريعية وغير التشريعية د. أحمد سليم العوا، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي نقلًا عن: العصرانيون معتزلة اليوم، محمد الناصر (ص٥٤).

يستثن بعضهم ذلك كما تقدم.

ولم يكتفوا برد هذه القاعدة بل يرى أحدهم: أن الخطأ والخطر كامن في هذه المقولة، ويرى أنها إنما شاعت وتشيع على ألسنة وفي كتابات عوام المثقفين، وأنهم بمقولتهم هذه إنما يقدسون ـ في نظره ـ أحكامًا فرعية فقدت شروط إعمالها[١]. ولذا يرى ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام التي ارتبطت بعلة أو عادة أو عرف تغيَّر ولو كانت مستندة إلى نص، وتم عليها إجماع في العصر الذي سبق تغير العلّة[٢].

والعلماء الذين قرروا (لا اجتهاد مع النص) إنما قرروه حماية للدين، لأن الدين قائم على الاتباع للكتاب والسنة وما اتفقت عليه الأمة وهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما جاء فيها حق لا باطل فيه واجب الاتباع، لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب، لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه[٣].

ومما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساد الرأي المخالف للنص وبطلانه، وإن سمي اجتهادًا، وقد نقل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتفاق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من جملة العلم[٤].

وهذا لا يعني منع الاجتهاد في التثبت من صحة ثبوته إن كان من السنة ـ ولا من جهة معناه ودلالاته، والاجتهاد في الاستنباط منه وتدبره كما

---

(١) معالم المنهج الإسلامي د. محمد عمارة (ص١٠٣ و١٢٤).

(٢) المصدر نفسه (ص١٠٢).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٤) و(١٩/٥).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (١/٦١، ٦٧). وينظر للرد على هذه المقولة: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٤٠٣- ٤١٦).

تقدم.

ب- (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وهذه القاعدة أيضًا مستندها النص الشرعي كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]، وكم من نص سئل عنه النبي ﷺ أهي خاصة أم للناس عامة. فقال: بل هي للناس عامة. وهي مقتضى اللغة والعقل أيضًا. فالأصل أن الخطاب الشرعي عام لكل المخاطبين.

وعموم الأشخاص الذين هم مخاطبون بهذا الوحي يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأماكن والبقاع والمتعلقات.

أما ما أريد به الخصوص فإن الشارع ينبه على ذلك إما بالنص كما في قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] أو بغيرها من القرائن الدالة على التخصيص.

إلا أن أصحاب هذا الاتجاه العصراني وجدوا في تقييد النصوص بأسبابها فرصة للتنصل من بعض النصوص التي لا تروق لهم ويبحثون عن مخرج لردها، ووجدوا في أنفسهم حرجًا منها، مثل حديث: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**(١)، فقال أحدهم: «إن علماء الأصول لم تفقوا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فما كان لفظه عامًا لا يعني أن حكمه عام»(٢). كما نجد أحدهم يقول عند آية المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم

(١) ؟

(٢) الحريات العامة في الدولة الإسلامية للغنوشي (ص١٢٩).

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [آية: ٤٤] في ترجيحه على أنها غير مقصورة على اليهود باعتبار سبب النزول، لأن علماء الأصول كما قال: «حققوا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولولا ذلك لعطلت أحكام كثيرة نزلت بسبب حوادث خاصة نزلت في عهد النبوة»(١). لكننا نجد فضيلته لما؟؟؟

ومع تقرير العلماء لهذه القاعدة إلا أن هذا لا يعني عدم الاعتناء بأسباب النزول ودوره في المساعدة على الفهم والمراد من النص. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»(٢)، علمًا بأن ما صحّ من أسباب النزول للآيات قليل بالنسبة لمجموع النصوص.

لكن تضعيف هذه القاعدة يفتح المجال أمام أهل الأهواء للتنصل من الالتزام بالنص الذي لا يريده، أو يخالف هواه بدعوى أن هذا النص ورد لسبب معيَّن، وهذا مما يفقد الشريعة شمولها وخلودها.

وقد صرح بعضهم بأن هذا سوف يسمح بتمديد الإلتزام بكل حديث، وسيرفع حرجًا عن المسلمين يعانون منه نتيجة اللبس القائم في هذا المجال(٣).

يا سبحان الله!! صار بعض المسلمين يجد حرجًا من بعض النصوص الشرعية فيهرع إلى البحث عن مخرج للتخلص من دلالتها والإلتزام بها وقد

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام، للقرضاوي (ص١٠٨) د. الشرق ط ٣٠، ١٤٢٢هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٩).

(٣) القرآن والسلطان (ص٥٨).

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وهذا وللأسف حال من يصطدم عقله ورأيه وهواه مع النص الشرعي فيظل يبحث عن مخرج من هذه الأزمة، لأن إلغاء النص هكذا بدون سبب لا يقبل عنده إن كان إسلاميًا، وإن كان علمانيًا لا يقبل عند قرائه ممن يعظمون النص الشرعي في الجملة[١].

وقد فرح العلمانيون بهذه وأشادوا به كما فعل خليل عبد الكريم[٢] ونصر أبو زيد[٣] وهكذا يتم تجاوز القواعد التي قررها علماء الأمة المعتبرون بمثل تلك الدعاوى الباطلة لتكون نصوص الشريعة قابلة دائمًا للتعطيل الدائم أو المؤقت - كما عبَّر بعضهم - والذي هو بمثابة النسخ في الحقيقة لنصوص هي وحي من عند الله، والتي يجب أن تكون حاكمة لا محكومة[٤].

ج - مقولة: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها).

وهذه مقولة منقولة عن الإمام مالك رحمه الله. وهي حق بلا شك تشهد لها النصوص الشرعية، والمأثورات السلفية والاعتبارات العقلية ولكن القوم يريدون بتر الأمة عن ماضيها، ويسعون للتنكر لذلك الماضي المجيد

---

(١) موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٤٩١).

(٢) شدو الربابة في أحوال الصحابة (ص٨٦).

(٣) النص - السلطة - الحقيقة (ص١٣٩).

(٤) موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٤٩١).

الذي لم ولن يعرف التاريخ له مثيلًا.

ولذلك نجد أحدهم ينتقد ما وصفه من تكرير بعض الإسلاميين في كتاباتهم مقولة: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها» ويرى أن ذلك يصدر من دون وعي للواقع ومشكلاته البالغة التعقيد والتنوع، ووصف ذلك بأنه قراءة تبسيطية ساذجة لهذه المقولة تجهل سنن التغيير الاجتماعي وصلتها العضوية بعناصر الزمان والمكان[1].

د- وقريب منها مقولة (ما ترك الأول للآخر شيئًا).

ويعني بها قائلوها أن السلف الصالح الصالح رضوان الله تعالى عليهم نقلوا لنا جميع ما نحتاج إليه من الدين مما أخبرهم به النبي ﷺ الذي أنزل الله تعالى عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وما انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا وقد أكمل لنا الدين وأتم النعمة وبلَّغ البلاغ المبين.

وقد نقل لنا السلف الصالح من الصحابة وتلامذتهم من التابعين وأتباعهم هذا الدين كما تلقوه منه ﷺ. وما لم يكن ذلك اليوم دينًا فليس هو اليوم من الدين، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

قال الإمام أحمد: «إنه ما من مسألة إلا وتكلم فيها الصحابة أو في نظيرها»[2].

---

(١) أبعاد غائية عن الفكر الإسلامي المعاصر، د. طه جابر فياض العلواني (ص٢٧)، مجلة قضايا إسلامية معاصرة العدد ٥، ١٩٩٩ عن موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر (ص٣٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٠).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها السلف»(١).

ولكن المعاصرين الإسلاميين مع مناداتهم بتوسيع دائرة الاجتهاد وتغيير الأحكام القديمة بأحكام جديدة تناسب العصر لم ترق لهم هذه المقولة. فيقول أحدهم: «ليس صحيحًا أبدًا ما يجري على بعض الألسنة من أن الأول لم يترك للآخر شيئًا، ذلك لأن الأولين كانوا يجتهدون في إطار واقع لم تعد كثير من عناصره قائمة بيننا...»(٢).

ويقول الآخر: «ليس صحيحًا أن الأول لم يترك للآخر شيئًا، بل الصحيح ما قاله أهل التحقيق: كم ترك الأول للآخر! بل كم فاق الأواخر الأوائل!»(٣)، وهذا للأسف تنقص ولمز للسلف الصالح رضوان الله عليهم، فإلى الله المشتكى.

فتح الباب للأفكار العلمانية الهدامة الخطرة:

مما لا شك فيه أن عدم الالتزام بفهم السلف والتنصل من الالتزام بذلك يفتح أبوابًا من الشر لدعاة الضلالة لا يمكن إغلاقها. ومن أخطر هذه الأبواب التي تمس القرآن الكريم والسنة النبوية وفهمها ما يلي:

أ- فتح الباب أمام دعوى تعدد قراءات النص:

وتعدد القراءات في الخطاب العلماني الحداثي يراد بها تعدد التفسيرات

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧).

(٢) بحث تجديد الفكر الإسلامي - إطار جديد - مداخل أساسية (ص٤٢) ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، نقلًا عن موقف الاتجاه العقلاني (ص٣٦٣).

(٣) فتاوى معاصرة للقرضاوي (١/ ١٣١).

والأفهام للنص. وهي فكرة من نتاج المنهجيات والنظريات اللغوية الغربية الأصل، والنقد الأدبي الحديث وخاصة البنيوية والتفكيكية.

وهي تقوم على أسس من أهمها:

١- أن النصوص كلها سواء.

٢- ليس للنصوص معاني ثابتة أو دلالات ذاتية.

٣- الأصل في الكلام التأويل.

٤- موت المؤلف.

٥- النسبية.

ولا شك أن مثل هذه الدعوى العبثية العدمية لا مكان لها في الشريعة الإسلامية، لأن المعرفة في الشريعة مبنية على الإيمان المؤسس على التصديق الجازم واليقين الذي لا شك فيه، بينما هذه الفكرة مبنية على فلسفة العقل الغربي اليائس من اليقين.

ولا شك أن بعض العصرانيين الإسلاميين أدركوا خطورة هذه الفوضى التأويلية، فقاموا بكشف أبعادها وجوانب الخطر فيها ومنهم د. محمد عمارة(١)، ود. عبد المجيد النجار(٢)، ود. يوسف القرضاوي(٣)، إلا أن طروحاتهم السابقة من التوسع في تعدد المعاني وعدم ضبطها والتوسع في التأويل مع تأكيد الظنية في أكثر النصوص يفتح الباب لمثل هذه الأفكار

(١) قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي (ص١١).

(٢) القراءة الجديدة للنص الديني (ص٣٥).

(٣) كيف نتعامل مع القرآن العظيم (ص٤٦).

الهدامة الخطيرة.

ب- فتح الباب إلى القول بتاريخية النص:

وهذه أيضًا مصطلح غربي، ظهر في نهاية القرن السابع عشر الميلادي وتطورت مع مرور الزمن، وتعني أن الحقيقة تاريخية، تتطور بتطور التاريخ، وبناء عليها اتجه الفكر الغربي إلى تفسير الأديان والشرائع تفسيرًا ماديًا تاريخيًا بعيدًا عن الإيمان بالغيب... ثم تلقف بعض الكتاب والمفكرين العرب تلك النظريات حول نشوء الأديان وطبقوها على الإسلام مساوين بينه وبين الأديان المحرفة والوضعية، وهي على نوعين:

١- تاريخية شاملة: ويراد بها إخضاع الوجود بما فيه لرؤية مادية زمانية مكانية قائمة على الحتمية والنسبية والصيرورة. وعليه فالأديان والوحي ما هي إلا نتاج لتطور العقل عبر التاريخ والتجارب.

٢- تاريخية جزئية: ويُراد بها إخضاع النص لأثر الزمان والمكان والمخاطب مطلقًا(١). وهذه ما تلقفها بعض المفكرين العلمانيين العرب ومن أوائلهم محمد أركون الذي أثار قضية تاريخية القرآن وارتباطه بلحظة زمانية ومكانية معينة. ثم تتابعت كتابات العلمانيين عن تاريخية النص الشرعي وحاولوا توظيف بعض علوم القرآن كأسباب النزول والمكي والمدني والناسخ والمنسوخ.

وقد اهتم بعض العقلانيين المعاصرين الإسلاميين بكشف حقيقة هذه الأفكار الهدامة والرد على ما أثاروه من شبهات نظرًا لخطورتها وما يترتب

---

(١) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٤٦٣).

عليها من آثار، وممن اهتم بالرد على هذه الأفكار: د. القرضاوي[١]، ود. محمد عمارة[٢]، و د. عبد المجيد النجار[٣].

ومع هذه الردود إلا أن طروحاتهم السابقة وخاصة ما يتعلق بالطعن في قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) والاهتمام بأسباب النزول ومحاولة ربط النصوص بأسبابها فقط قد فتح الباب أمام العلمانيين دعاة مثل هذه الأفكار الهدامة، بل قد تأثر بعض العصرانيين الإسلاميين بها في بعض طروحاتهم وتطبيقاتهم[٤]. وتمت الإشارة إلى شيء من ذلك في الرد على من ضعف القاعدة.

ج- فتح المجال للقول بالنسبية:

النسبية هي إحدى أسس تعدد قراءات النص ونتائجها كما تقدم، وتعني أنه ليس من حق أحد كائنًا مَن كان أن يحتكر الحقيقة أو أن يفرض تصورًا معينًا ويقول هذا هو الحق، وما عداه باطل.

وعليه فإن القرآن بنظر الخطاب العلماني ليس له ثوابت، بل هو مجموعة من المتغيرات، ولا يوجد له قراءة صحيحة وأخرى خاطئة.

وبناء عليه فلا مجال في هذه الدعوى للحديث عن الثوابت واليقينيات

---

(١) كيف نتعامل مع القرآن العظيم (ص٦٣- ٦٥ و٢٥٢- ٢٥٥).

(٢) سقوط الغلو العلماني (ص٢٣٣- ٢٧١، ٢٨٥- ٣١٠).

(٣) القراءة الجديدة للنص الديني، للنجار وخلافة الإنسان (ص١٠٨- ١١٠) وفي فقه التدين (١/ ٧٠- ٧١).

(٤) ينظر بحث: تجديد الفكر الإسلامي (ص٤٩) وحوار لا مواجهة للنجار (ص٤٤)، وإسلامية المعرفة بين الأمس واليوم د. العلواني (ص٢٣)، والسلطة في الإسلام، د. عبد الجواد ياسين (ص٢٤٧).

كما تقدم في تعدد القراءات.

وقد أدرك بعض المفكرين الإسلاميين خطورة هذه الأفكار الهدامة وقاموا بالرد عليها ومنهم: د. القرضاوي(١)، و د. محمد عمارة(٢)، و د. عبد المجيد النجار(٣) أيضًا.

ولكن طروحاتهم السابقة وخاصة عند الحديث عن التغيرات الزمانية وأثرها في الفتوى وتفسير النصوص وتعليقاتهم على المقولة المنسوبة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أمر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما أرسله إلى مناظرة الخوارج فقال له: «خذهم بالسنن، فإن القرآن حمّال أوجه»(٤).

ولا شك أن طروحاتهم السابقة تفتح المجال لهؤلاء العلمانيين وأمثالهم للطعن في النصوص والتلاعب بمعانيها، ولا سلامة من هذا كله إلا بالتزام فهم السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لهذه النصوص والانطلاق من هذا المبدأ الثابت الرصين لتسلم لنا فهومنا ويقيننا وإيماننا بكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، وإلا صرنا ضحايا التشكيك والنية في ظلمات الحيرة. والله خير حافظًا وهو أرحم الراحمين.

---

(١) كيف نتعامل مع القرآن العظيم (ص٤٦).

(٢) قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي (ص١١).

(٣) القراءة الجديدة للنص الديني (ص٣٥).

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن سعد في الطبقات ( )، الاتقان (١/٤١٠).